مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 256 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يعدّل ويتمّم بعض أحكام الجزء التّنظيميّ من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة 359 من الجزء التّنظيميّ من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في نهايتها بالفقرة الآتية :

" ج) مؤسّستين أو عدّة مؤسّسات يمتلكها أشخاص معنويّون لاستغلال خدمات المعطيات ".

المادّة 2 : تتمّم المادّة 360 من الجزء التّنظيميّ من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في نهايتها بالفقرة الآتية :

" - تطبّق هذه الأحكام على زبون خدمات المعطيات ".

المادّة 3 : تعدّل الفقرة الثّانية من المادّة 396 من الجزء التّنظيميّ من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، كما لآتي :

" غير أنه لا محل لهذه الأحكام عندما :

- يخدم الاتّصال الخاصّ بين منشأتين هاتفيّتين رئيسيّتين واقعتين في نفس دائرة الرّسم وليس لهما اتّصال مع منشآت أخرى واقعة في دوائر رسم أخرى وليس لها خط ارتباط استثنائيّ،

- لا يخصّص ربط الاتّصال الخاصّ بالشّبكة العامّة إلاّ لخدمات المعطيات ".

(الباقي بدون تغيير) .

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 257 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يضبط شروط وكيفيّات إقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق8 يناير سنة 1983 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام1417 الموافق 18 يناير سنة 1997والمتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ وتأطيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يضبط هذا المرسوم شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها.

المادّة 2 : تعرّف خدمات " أنترنات " كما يأتي :

- خدمة " و ا ب " الواسعة النّطاق (World Wide Web (W. W. W. WEB :

خدمة تفاعلية للا طّلاع أو احتواء صفحات متعدّدة الوسائط " MULTIMEDIA " (نصوص، رسوم بيانيّة، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمّى نصوص متعدّدة " Hy pertexte ".

- البريد الإلكتروني E. MAIL :

خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين.

- تلنات " TELNET " :

خدمة النفاذ إلى حواسب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية.

- بروتوكول نقل الملفّات (FTP) " FILE TRANSFER PROTOCOL " :

خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة.

- منبر التّحاور " NEWSGROUPS " :

خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معيّن.

المادّة 3 : تقدّم خدمات " أنترنات " من موقع يتوفّر على وسائل للإعلام الآليّ والاتّصالات.

ويقصد بالموقع أيّ مكان يحتوي موزّعا أو عدّة موزّعات للمعطيات الضّروريّة لتقديم خدمات "أنترنات ".

المادّة 4 : لا يرخص بإقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشّروط المحدّدة أدناه، إلاّ للأشخاص المعنويّين الخاضعين للقانون الجزائريّ، المدعوين أدناه " مقدّمو الخدمات " وبرأسمال يملكه فقط أشخاص معنويّون خاضعون للقانون العامّ و / أو أشخاص طبيعيّون من جنسيّة جزائريّة.

المادّة 5 : يرسل إلى الوزير المكلّف بالاتّصالات طلب التّرخيص بإقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها، بالنّسبة لكلّ موقع يحدّد مسبّقا.

يجب أن يرفق الطّلب بملفّ يتكوّن من الوثائق الآتية :

- طلب يحرّر على نموذج تعدّه لجنة خدمات "أنترنات " المنصوص عليها في المادّة 15 أدناه،

- نسخة من القانون الأساسيّ الّذي يخوّل الشّخص المعنويّ تقديم هذه الخدمات،

- نسخة من النّشرة الرّسميّة الخاصّة بالإعلانات القانونية والمتضمّنة تسجيل الشّخص المعنويّ،

- إثبات تسديد تكاليف دراسة الملّف المحدّد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالماليّة والاتّصالات،

- عرض مفصّل عن الخدمات الّتي يقترح الطّالب تقديمها وكذلك شروط وكيفيّات النّفاذ إلى هذه الخدمات،

- دراسة تقنيّة حول الشّبكة المقترحة وحول التّجهيزات والبرامج المعلوماتيّة التّابعة لها، مع تحديد هيكلتها و كذلك صيغ الوصل بالشّبكة العموميّة للاتّصالات،

- التزام من المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالاتّصالات ، يثبت إمكانيّة إقامة الوصلة المخصّصة ، الضّروريّة لنقل خدمات "أنترنات".

يخضع الأشخاص المعنويّون الرّاغبون في استغلال خدمات "أنترنات " لاحتياجاتهم الخاصّة ، انطلاقا من موقع موصول مباشرة بالخارج، لنفس هذه الشّروط ، باستثناء الشّروط المتعلّقة بقانونهم الأساسيّ الّذي يخوّلهم تقديم هذه الخدمات.

يجب إيداع ملفّ طلب التّرخيص لدى المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالاتّصالات مقابل وصل استلام.

المادّة 6 : يأمر الوزير المكلّف بالاتّصالات المصالح المؤهّلة بإجراء تحقيق تأهيليّ فور استلام طلب التّرخيص بالاستغلال.

وبعد انتهاء التّحقيق يعرض الملفّ المرفق بالطّلب على اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 15 أدناه.

المادّة 7 : يسلّم الوزير المكلّف بالاتّصالات رخصة الاستغلال بناء على موافقة اللّجنة المذكورة.

المادّة 8 : تسلّم رخصة الاستغلال لمدّة غير محدّدة ولايمكن التّنازل عنها.

المادّة 9 : يجب على الوزير المكلّف بالاتّصالات أن يبرّر قرارات رفض الرّخصة وأن يبلّغها للطّالب.

المادّة 10 : في حالة رفض الرّخصة ، يمكن الطّالب تقديم طعن مكتوب إلى الوزير المكلّف بالاتّصالات قصد :

- تقديم عناصر معلومات أو إثباتات جديدة لدعم طلبه،

- الحصول على دراسة تكميليّة،

غير أن طلب الطّعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلّف بالاتّصالات في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الرّخصة.

المادّة 11 : على الطّالب القيام بتركيب التّجهيزات والبرامج المعلوماتيّة الضّروريّة لإقامة الخدمات واستغلالها، في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ الرّخصة.

المادّة 12 : يجب أن تبلّغ إلى الوزير المكلّف بالاتّصالات في أجل شهرين (2) كلّ التّعديلات الطّارئة على القانون الأساسيّ الخاصّ بمقدّم خدمات "أنترنات".

المادّة 13 : يمكن أن يتمّ سحب الرّخصة مؤقّتا أو نهائيّا في الحالات الآتية :

- حلّ الشّخص المعنويّ أو إفلاسه أو تصفيته قضائيا،

- الإخلال بأحكام هذا المرسوم،

- عندما يخلّ الشّخص المؤهّل لتمثيل مقدّم خدمات " أنترنات" ، بالتّشريع والتّنظيم المعمول بهما وبأعراف المهنة إخلالا خطيرا.

المادّة 14 : يلتزم مقدّم خدمات "أنترنات " خلال ممارسة نشاطاته بما يأتي :

- تسهيل النّفاذ إلى خدمات أنترنات ، حسب الإمكانيات المتوفّرة إلى كلّ الرّاغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التّقنيّة،

- المحافظة على سرّيّة كلّ المعلومات المتعلّقة بحياة مشتركيه الخاصّة وعدم الإدلاء بها إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون،

- إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النّفاذ إلى خدمات " أنترنات" وصيغة مساعدتهم كلّما طلبوا ذلك،

- عرض أيّ مشروع خاصّ باستعمال منظومات التّرميز على اللّجنة،

- احترام قواعد حسن السّيرة بالامتناع خاصّة عن استعمال أيّة طريقة غير مشروعة سواء تجاه المستعملين أو تجاه مقدّمي خدمات "أنترنات" الآخرين،

- تحمّل مسؤوليّة محتوى الصّفحات وموزّعات المعطيات الّتي يستخرجها ويأويها، طبقا للأحكام التّشريعيّة المعمول بها،

- إعلام مشتركيه بالمسؤوليّة المترتّبة عليهم فيما يتعلّق بمحتوى الصّفحات الّتي يستخرجونها ، وفقا للأحكام التّشريعيّة المعمول بها،

- اتّخاذ كلّ الإجراءات اللاّزمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزّعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النّفاذ إلى الموزّعات الّتي تحتوي معلومات تتعارض مع النّظام العامّ أو الأخلاق.

المادّة 15 : تشكّل لجنة تتولّى ما يأتي :

- دراسة طلبات التّرخيص باستغلال خدمات "أنترنات " والبتّ فيها،

- تقديم توصيات في مجالات تطوير خدمات " أنترنات " وترقيتها وتأمينها،

- إنشاء لجان خاصّة ضمنها ، حسب الحاجة،

- البتّ في كلّ المسائل المعروضة عليها والمتعلّقة بمجال نشاطها.

تعدّ اللّجنة نظامها الدّاخليّ وتصادق عليه.

المادّة 16 : تتشكّل اللّجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثّل الوزير المكلّف بالاتّصالات ، رئيسا،

- ممثّل وزير الدّفاع الوطنيّ،

- ممثّل وزير الشّؤون الخارجيّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالدّاخليّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالاتّصال والثّقافة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،

- ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،

- مدير موادّ المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة ومصالحها في الوزارة المكلّفة بالاتّصالات.

يمكن اللّجنة إشراك كلّ شخص قادر على المساهمة في مداولاتها.

تتولّى مصالح الوزارة المكلّفة بالاتّصالات أمانة اللّجنة.

المادّة 17 : يكون الوزير المكلّف بالاتّصالات مؤهّلا لإجراء كلّ المراقبات حول احترام شروط استعمال الرّخصة ، بالاتّصال مع المصالح والهيئات المختصّة.

المادّة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 307 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الّذي يضبط شروط وكيفيّات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الّذي يضبط شروط وكيفيّات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : تحدّد خدمات "أنترنات" بقرار من الوزير المكلّف بالمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة".

المادّة 3 : تعدّل أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : لا يرخّص بإقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحدّدة أدناه، إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الّذين يدعون أدناه "مقدّمي خدمات أنترنات".

لا يخضع لأحكام هذا المرسوم عرض الخدمات من نوع "أنترنات" في الموقع للمرتفقين الزوّار أو المشتركين عبر المحطّات الطرفية الموصولة بمقدّم خدمات "أنترنات".

غير أنّ استغلال الخدمات المنصوص عليها في الفقرة السّابقة يخضع لتصريح مسبق يحرّر في نموذج استمارة تقدّمها مصالح الوزارة المكلّفة بالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكية. ويسجّل هذا التّصريح لدى هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام".

المادّة 4 : تعدّل أحكام المطة الأولى من المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 5 : .....

- طلب يحرّر على نموذج نمطي.

(الباقي بدون تغيير)".

المادّة 5 : يعوّض لفظ "رخصة" المستعمل في صلب المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998والمذكور أعلاه بلفظ "ترخيص".

المادّة 6 : تعدّل أحكام المادّة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 16* : تتشكل اللّجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثّل الوزير المكلّف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، رئيسا،

- ممثّل وزير الدّفاع الوطني،

- ممثّل وزير الداخلية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساهم في مداولاتها.

تتولّى مصالح الوزارة المكلّفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية أمانة اللّجنة".

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 308 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن إنشاء مدرسة جهويّة للبريد والمواصلات بسطيف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد و المواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 111 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس الجهوية للبريد و المواصلات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشىء هذا المرسوم مدرسة جهوية للبريد و المواصلات بسطيف.

المادّة 2 : تخضع المدرسة الجهويّة للبريد والمواصلات لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 111 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 309 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح العمّال المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصّيد البحريّ.

إنّ رئيس الحكومة،